جمهورية مصر العربية
وزارة التموين والتجارة الداخلية
مكتب الوزير

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦-١ لسنة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٣

باللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى المعدلة وملحقاتها

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة٢٠١٧ فى شأن السجل التجارى .

- وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى والقرارات المعدلة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١

قـــــــرر

مادة ١

تتولى مكاتب السجل التجارى - فى كل محافظة أو مدينة يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية - قيد أسماء الخاضعين لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧ فى السجل المعد لذلك .(١)

مادة ٢

تفرد لكل شخص تسرى عليه أحكام المادتين ٢ ، ٤ من القانون صفحة خاصة فى السجل التجارى على شكل جدول وترقم صفحات السجل التجارى بأرقام مسلسلة وتختم بخاتم المكتب ، وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

مادة ٣

تقيد الطلبات المقبولة فى السجل بحسب ترتيب إيداعها ويتم ذلك بتدوين البيانات الواردة فيها فى الخانات المخصصة لها فى السجل ويكون القيد فى السجل بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة .

ويتعدد قيد الطلبات بتعدد المحال الواقعة فى دائرة اختصاص مكاتب السجل الأخرى وبالنسبة لقيد الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج فيجب أن يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، أما بالنسبة للشركات الاخرى غير الخاضعة لأحكام هذا القانون فيتم الاتفاق فى شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص .(٢)

---

(١) معدلة بموجب المادة الأولي من القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

(٢) معدلة بموجب الفقرة الأخيرة المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

٤٨٦٥٧